

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٥٢ لسنة ١٩٦٧

بتتعديل قرارات مجلس الوزراء الصادرة في شأن تقرير  
بدل سودان وإعانته غلاء المعيشة وبدل سكن للعاملين  
باليمن

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٦٠ بمعاملة مواطنى الجمهورية  
السودانية الذين يعملون في خدمة الحكومة معاملة من يتعين بمحاسبة الجمهورية  
العربية المتحدة :

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين  
باليمن :

وعلى قرارات مجلس الوزراء الصادرة في ٤/٤/١٩٤٨، ١٥٤/٨/١٩٤٨،  
٢٠/٤/١٩٥٢، ١٣٦/٧/١٩٥٢، ١٦/٩/١٩٥٣ في شأن تقرير بدل سودان  
واعانته غلاء المعيشة وبدل سكن للعاملين باليمن

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة :

قرار:

مادة ١ - يقتصر صرف بدل سودان وإعانته غلاء المعيشة وبدل  
السكن المقرونة بقرارات مجلس الوزراء المشار إليها على رعايا الجمهورية  
العربية المتحدة المدنيين العاملين بصالحها في الجمهورية السودانية والعمالين  
وفق قواعد التوظيف المعمول بها في الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ٢ - استثناء من حكم المادة السابقة يستمر صرف هذه البدلات  
لمواطني الجمهورية السودانية العاملين بصالح الجمهورية العربية المتحدة  
في السودان وقت العمل بهذا القرار والعمالين وفق قواعد التوظيف المعمول  
بها في الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ شوال سنة ١٣٨٦ (٢٥ يناير سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٥١ لسنة ١٩٦٧

يمنع بدل طبيعة عمل لموزعى وطوان البريد

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧١٠ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء هيئة البريد ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٧٦ لسنة ١٩٦٦ بنظام العاملين  
بهيئات سكك حديد مصر والبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٩ بتنصيص مضاف  
لموزعى البريد العادي والمستجفل ،

وعلى موافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ،

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة :

قرار :

مادة ١ - يمنع الموزعون والطوانون الحكوميون ب الهيئة البريد بدل  
توزيع قلره ١٠٠ مليم يوميا عن أيام المرور الفعلية .

مادة ٢ - يمنع البدل المشار إليه في المادة الأولى لشاغلي الوظائف  
المقرر لها بصفة أصلية أو بطريق الندب أو الإعارة ولا يمنع في حالة  
الندب لوظيفة أخرى غير مقرر لها هذا البدل كالملا يمنع للوظيفة لأكثر  
من موظف واحد .

مادة ٣ - يلغى القرار الجمهوري رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٩ بتنصيص مضاف  
لموزعى البريد العادي والمستجفل .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويحمل به من تاريخ  
نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ شوال سنة ١٣٨٦ (٢٥ يناير سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر